الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ99ـدد
تاريخ القرار: 1 أكتوبر 2014

قـــــــــرار

بتـاريخ 1 أكتـوبر 2014، أصـدر نائـب رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، القـرار عـــ99ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي

من جـهـة

المدعـــى عليهـا : شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي

من جـهـة أخرى

بعـد الإطـــلاع علـى مجـــلة الاتصـــالات الصـــادرة بمقتضـى القانـــون عـــ01ـــدد لسـنة 2001 المـــؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـــمم بالقانـــون عـــ46ـــدد لسـنة 2002 المـــؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقانـــون عـــ01ـــدد لســـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 وبالقـانون عـــ10ـــدد لسـنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سبتمبر2008 المتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـتمم بـالأمر عـ53ـدد لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعـد الاطـلاع علـى قـرار الهيئـة عـ54ـدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصـادقة علـى طريقـة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 26 سبتمبر 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإلزام شركة بإيقاف ترويج العرض التجاري "عجب" وسحب كل معلقاته الاشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن تقدمت بتاريخ 26 سبتمبر 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاترها تحت عـ137ـدد وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي "عجب" الذي يمكن مشتركي المدعى عليها من تضعيف معلوم الشحن خمس مرات إذا كانت قيمة الشحن أقل من 5 دنانير وتضعيفه عشر مرات إذا كانت قيمة الشحن أكثر من 5 دينارات مؤكدة مخالفة هذا العرض للتراتيب المنظمة لترويج العروض التجارية وخاصة المنصوص عليها بقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 وخرقه للشروط التي تقرها الهيئة عند موافقتها على تسويق العروض التجارية والمتعلقة بشفافية الأسعار ومطابقة العرض للخصائص المصادق عليها . وانتهت إلى طلب التصريح بعدم احترام المدعى عليها لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 وإشهارها الكاذب لخصائص العرض التجاري موضوع الدعوى واتخاذ التدابير الردعية المناسبة ضدها بعد تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات التي أقدمت عليها والمتمثلة في ترويجها للعرض تجاري "عجب" دون احترام قرار الهيئة عـ54ـدد المشار إليه آنفا وخرقها لشروط الموافقة والمتعلقة خاصة بإشهار الأسعار بالإضافة إلى تضليل المشتركين بإيهامهم بأن السعر الحقيقي للدقيقة هو 28 مليما إذا كان الشحن يساوي أو يفوق 5 دينارات و 56 مليما إذا كان الشحن أقل من 5 دنيارات مؤكدة أن الممارسات التي آتتها المدعى عليها قد أضرت بمصالحها المالية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نظير من محضري المعاينة عـ4521ـدد بتاريخ 5 سبتمبر 2014 وعـ4517ـدد بتاريخ 1 سبتمبر 2014 والمحررين من طرف عدل التنفيذ الأستاذ

تضمن الأول معاينة نشرية للعرض موضوع الدعوى على شبكة التواصل الاجتماعي فايس بوك وتساؤل من طرف رواد الصفحة عن ثمن الدقيقة بالنسبة للعرض المذكور وكان الجواب أن ثمن الدقيقة يصبح 28 مليما إذا كان الشحن يساوي أو يفوق خمسة دينارات و 56 مليما إذا كان الشحن

أقل من 5 دينارات وتضمن الثاني معاينة العرض التجاري "عجب" على الموقع الرسمي لشركة على شبكة الانترنات.

وحيث انتهت العارضة إلى طلب إلزام المدعى عليها بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه وسحبه مع كل معلقاته الاشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

الهيئة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات " أقدم فعلا على تسويق العرض التجاري موضوع الدعوى

وحيث ثبت بالرجوع إلى مصالح الهيئة المختصة أن شركة تقدمت بموجب مراسلتها المؤرخة في 11 أوت 2014 بمشروع عرض تجاري جديد يتمثل في تمكين حرفائها في الهاتف الجوال، من التمتع بتحفيزات عند الشحن صالحة نحو جميع الشبكات على النحو التالي :

- 400% بالنسبة لمبالغ الشحن أقل من 5 دينارات.
- 900% بالنسبة لمبالغ الشحن التي تساوي أو تفوق 5 دينارات.

بالإضافة إلى امتيازات أخرى تتمثل في Mo700 أنترنات يتم منحها بداية 10 دينارات إستهلاك في الشهر.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية ، تبيّن للهيئة أن الخصائص الفنية والتعريفية للمشروع المذكور، كيفما تم ذكرها بمشروع العرض، لا تثير أي إشكالا يذكر. وبناءا على ذلك، أصدرت الهيئة قرارها عدد 188/2014 بتاريخ 28 أوت 2014 والقاضي بالموافقة على تسويق مشروع العرض المذكور شرط احترام مبادئ شفافية الأسعار و إشهار التعريفات وفقا لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة وشرط نشر التعريفة الواجهة المعتمدة بالنسبة للمكالمات المحلية في كل الوسائل والوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض موضوع الموافقة.

وحيث ثبت من محاضر المعاينة المحتج بها أن الشركة المطلوبة لم تنشر الخصائص التعريفية للعرض للعموم ولم تقم خاصة بإشهار تعريفة الواجهة الحقيقية للمكالمات المحلية رغم التنصيص بشكل صريح وواضح على هذا الشرط علاوة على مغالطة مشتركيها من خلال صفحتها على موقع الفايسبوك بإيهامهم بأن ثمن الدقيقة في العرض يصبح 28 مليما إذا كان الشحن يساوي أو يفوق خمسة دينارات و 56 مليما إذا كان الشحن أقل من 5 دينارات.

وحيث وبصرف النظر عماّ يمكن أن تثيره هذه الممارسة من خرق للقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة أحكام الفصل 13 منه، فإن طريقة ترويج وإشهار المدعى عليها للعرض المتظلم منه تنطوي على خرق لقرار الهيئة عدد 188/2014 المتعلق بالموافقة

على العرض من خلال تعمد الشركة المطلوبة إشهار خصائص تعريفية للعرض غير تلك التي تم المصادقة عليها.

وحيث لا جدال أن في تعمد اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتيب في ترويج العرض المتظلم انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

وحيث سبق لرئيس الهيئة وتطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات أن وجه بتاريخ 12 سبتمبر 2014 تنبيها إلى شركة " يقضي بإلزامها بإحترام الأحكام والشروط المتعلقة بإشهار تعريفات وخصائص العروض التجارية للعموم بكل شفافية ووضوح وفقا لما يتم الموافقة عليه من طرف الهيئة وإدراج كامل الخصائص التجارية والتعريفية لكافة العروض التجارية في كل الوسائل والوسائط الإشهارية المكتوبة والمسموعة والمرئية والتنصيص بشكل واضح ومقروء على تعريفة الواجهة للمكالمات في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالتنبيه.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى إلى حين البت في الأصل، أضحى مبررا وحريا بالقبول .

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن فيصل عجينة، نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة بإيقاف العرض التجاري "عجب" وبسحب جميع معلقاته الإشهارية إلى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 137.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

فيصل عجينة